العصابة رضي الله عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت
تلك وتتوقف المامور به على فعل بخلاف المنهى عنه
فانه كف محض قال في ذلك فاتوا منه ما استطعتم وفي
وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد ابن حنبل رضي الله عنه
انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم
يرخص في شي منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من
هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي
لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل بعض ترك المنهى على
فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا فجنس الواجب
لكون العمل فيه مطلوبا بالذات افضل من ترك المحرم لانه
المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك
الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب
المنهى فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فانما
وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها لان الامر والنهي انما
الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة
السوال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرة
كثرة الجواب فيما هو ذلك قصة بقرة بني اسراييل التي
امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ
من ذبح اي بقرة كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار
السوال فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا
متصفا بها الا بقرة واحدة فشروها بملء جلدها ذهبا
فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على امته من
ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم كثرة
مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الا

قوله هل يقتضيان
الاحسان للسوال والتصوير
له وقوله مثلا اي
كالسوال عنهما هل
يقتضيان الفور ه

قوله فخاف الظاهر انه
جواب لما وزيدت
الفا للتزيين اللفظ
فتامل ه

١٥٢

اذ لا يتفيد ح بكثرة بخلاف لو جر على انبيايهم استفيد
منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه
توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشي دليل لتحريمه بل
لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجه في الاختلاف فانه سبب
تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حين تبرا
بعضهم من بعض ووهن امرهم وذلك حرام فسبب المودي
اليه حرام وفي كثرة السوال انه من غير ضرورة مشعر
بالتعنت ومفض اليه وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع عن
قيل وقال وكثرة السوال وروى احمد انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صعاب المسايل وورد
سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاءهم بعضل المسايل
اولئك شرار امتي وقال الحسن شر عباد الله الذين
يتبعون شرار المسايل يعمون بها عباد الله وقال
الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى
على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان
افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن كعب اذا سيلوا
عن شي قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها
الى من يفتي فيها وان قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا
يكرهون السوال عما لم يقع بل لعن عمر سايلا عما لم يكن
وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
الايتين ونحوهما وبما تقرر علم انه لا يحتاج الى قول من قال
ان كراهة المسايل وذمها مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم

قوله وقد نهى عن القيل والقال
للسوال والقيل الجواب واخبرني
مولاي الصدر رحمه الله عن فخر خوارزم
انه قال في قولهم نهى النبي عليه السلام
عن قيل وقال هو من قولهم قيل كذا وقال
فلان كذا وبناوهما على كونهما فعلين
محكيين متضمنين للضمير والاعراب
على اجرائهما مجرى الاسما خلوين عن
الضمير ومنه قولهم انما الدنيا قيل وقال
وادخال حرف التعريف عليهما لذلك في
قولهم ما يعرف القال من القيل
انتهى المطرزي في شرح مقامات
الحريري

Copyright © King Saud University